رابط المادة على منصة باحث

سنن ابي داوود

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 41-6-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. قال ابو داوود رحمه الله تعالى في سننه باب في كراهية - 00:00:00

بالافتراظ في اخر الزمان حدثنا احمد بن ابي الحواري قال حدثنا سليم ابن مطير شيخ شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابو مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء - 00:00:20

اذ انا برجل قد جاء الى انا احسن الله اليكم اذا انا برجل اه قد جاء كانه يطلب دواء او غضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه فقال اخبرني - 00:00:38

فقال اخبرني او اخبرني يحصل لديك؟ لا اخبرني من سمع فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك - 00:00:57

عن دين احدكم فدعوه. كان عن ديني. احسن الله اليكم. وكان عن دين احدكم فدعوه نعم قال ابو داوود ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم ابن مطير. نعم. الذي بعده - 00:01:19

حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سليم ابن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا سمعت رجلا يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. عندك سمعت ورجاء هكذا؟ نعم احسن منه. ها - 00:01:35

سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك - 00:01:52

فيما فيما بينها وعاد العطاء غشا فدعوه فقيل من هذا؟ قال قالوا هذا ذو فوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى - 00:02:08

باب في كراهية الافتراظ في اخر الزمان. الافتراظ والفرظ هو العطية اه المعلومة المرسومة قال اصبت منه فرضا فرظت اذا اعطيته العطية قد خلق له في العطاء وفرض له في الديوان - 00:02:32

ديوان الموظفين الموظفين الدولة ان يفرض الانسان عطية يعني مرتب شهري او مرتب سنوي المؤلف فوق الباب في كراهية الافتراظ في اخر الزمان ثم ذكر حديثين ولا مدارها على سلامي المطير - 00:02:48

قال شيخ من اهل وادي حديث الاول قال وضع حوالي قال اخوان سليم ابن مطير شيخ من اهل وادي القرى بجهالة قال حدثني ابي مطير اي الثاني؟ قال لا هل حدثنا هشام ابن عمار قال من اهل وادي القرى - 00:03:09

عن ابيه انه حدثه وذكر الحديث عن انه خرج حاجا وانه لما كان بالسويداء مكان تقعد تم وضعه يا مكان اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حظظا يعني - 00:03:34

اذا هو يعني دواء يعقد من ابواب الابل وقيل هو اه مكون من من عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل ثم ثمرة الحظر اللي هو عقار كما ذكر الشارع علينا برجل كان يطلب دواء او يطلب هذا النوع من - 00:04:10

الدواء وقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجة الوداع وهو يعظ الناس يأمرهم وينهاهم فقال يا يونس خذوا

العطاء ما كان عطاء وذو العطاء يعني من السلطان الشيء اللي يعطيه ويبذله من المال - 00:04:38
ما كان عطاء يعني ما دام في الزمن الذي يكون عطاء اعطاه الملوك هذا في عطاء يعني اعطاه ليس لغرض من الاغرار الدنيوية التي تؤثر على دين الانسان يعني ما كان اعطى وما كان لا يوسع على الانسان - 00:05:00
ولا يطلب منه ان يتكلم بالباطل او يكتب الحق عطاء مرتبة من هذا قول ابي الدرداء الاحنف ابن قيس كل العطاء ما كان محله. فاذا كان اثمان دينكم فدعوه. قال يا يونس خذوا العطاء ما كان عطاء - 00:05:26
اذا تجاحفت قريش على الملك وكان عندي لاحدكم فدعوه جاحفت يعني تنازعت قريش عن الملك قولهم تجاحفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رأيت قريشا تخاصمه على الملك وتقاتلوا عليه - 00:05:47
هو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا وكان العطاء عن دين احدكم يعني العطاء الذي يعطيه الملك او ولي الامر غيره او الامير او الغني - 00:06:06
ليس عطاء مجردا بل هو عطاء حتى يقول الباطل حتى يسكت على الحق اللي قال وكان العطاء عن دين احدكم يعني الذي يعطيه عوضا عن دين احدكم بان يعطيه العطاء وما ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع - 00:06:21
من قتال من لا يحل قتاله او فعل ما لا يجوز فعله فدعوه اتركوه اتركوا اخذه لانه يحملك على اقتحام الحرام فافاد ان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يحل اخذه - 00:06:38
اذا كان تطالب كعطاء السلطان من بيت البال وغيره سواء كان مرتب او غيره يعني على على نوعين او او الامير او الغني او غيره النوع الاول ان يعطيه ولا يطلب منه شيئا - 00:06:54
سواء كان الطلب يعني سواء كان هذا الطلب مباشرة او لانه معلوم فاذا اعطاه المال هو مستحق او ليس مستحق ومستحق منه لمبة المال اعطاه بدون ان يطلب منه شيء يخالف الحق - 00:07:11
فلا بأس ان يأخذه اما اذا اعطيه وطلب منها ان يتكلم البعض لا يسكت بالحق ويقاتل من لا يحل قتاله او اه اوعوا اريد منه صراحة فلا يأخذه لان الصلاة منعن دينه - 00:07:36
كذلك الحديث الثاني كلهم اداروا على على سلم المطير من اهل وادي القرى عن ابيه لو حدثنا قال سمعته رجلا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع ثم قال اللهم هل بلغت - 00:07:56
اللهم هل بلغت؟ ثم قال اذا تجاحدت قريش عن الملك فيما بينها وعاد العطاء شيء او كان العطاء رشا فدعوه كان اعطاه رشوة يعني يعطيه رشوة حتى تسكت على البعض على الحق او تكتفي بالباطل - 00:08:12
او وهابي احدا هذا فالرشوة مطلوب منه ان يكون عوضا عن دينك وعادل عطاه رؤوسنا وكان عطاء رسله او كان رسلا فدعوه فقيل من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30
الزواج الجهني يلا قالوا سأله صحبة في المدنيين ذكر الترمذي في الصحابة روى الطبراني في التهذيب عن ابي امامة ابن سعد ابن حذيف قال اول من صلى الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد - 00:08:51
قال منذر يريد زوايده وصحبة ويعرف اسمه وهو معدود في اهل المدينة فهذان الحديثان مدارهما على ان لان العطية التي يعطاها الانسان من السلطان او من الامير او من - 00:09:08
التاجر او غيره على نوعين ان كان اعطاه ولا يطلب منه ان يفعل شيئا او يتكلم بشيء فلا بأس ان اخذه واذا اعطاه وكان مطلوب منه ان يتكلم بالباطل او يسكت عن الحق او يحابي من لا يستحب المحاباة او يشهد على من لا يستحق الشهادة - 00:09:31
او وسواء طلب منه صراحة او ضمنا فانه في هذه الحالة كلها كل رشوة ويكون عوضا عن دينه فلا يأخذه ولكن وكل من الحديثين ضعيف هو حديث واحد لكن لو جاء من طريقين - 00:09:53
ايه سلمان بن المطير قال شيخ من اهل وادي القرى مجهول في جهالة والحديث تاريخ قال ابن اهل وادي القرى عن ابيه اذا جهلة جهالة جهالة المطيع وجهالة ابيه ولكن المعنى صحيحة - 00:10:14

جاء مثل هذا عن عمر رضي الله عنه مع معنى الحديث صحيح ان الانسان ليعطي البال ان كان ثمنا لدينه فلا يأخذه نعطيه رشوة وحوال لدينه واطيحوا ما اعطيها يعني الا بسبب - 00:10:39

حتى ولو لم يتكلم اعطي حتى ينضم الى الحزب الذي مخالفة للحق اعطي حتى يشهد بغير بغير ما علم اعطي حتى يتكلم بغير حق اعطي حتى يسكت عن الحق او يوالي من لا يستحق الولاء او يعادي من لا يستحق المعاداة هذا صار ثمن الدين او صار الرشوة فلا يأخذه - 00:10:56

اما واذا اعطي ولا يطلب منه شيء فلا بأس ان يأخذه جاء مثل هذا عن عمر رضي الله عنه ولا انه انه عمل له عن العمل اعطاه فقال لا لا اريده - 00:11:24

فقال خذه اني عملت بالذي عمله لا اريده قال خذه واذا اذا كان ثمن لدينك فلا تأخذه خذه ما كان يعني ما كان اعطانا فاذا كان ثمن لدينك فلا تأخذه - 00:11:45

المعنى صحيح وان كان كل من الحديث على طريقه ضعيف وش قال عنك؟ اسناده ضعيف لضعف سليم ابن مطير وجهالة حال ابيه فقال البخاري فيما نقله العقيلي في الضعفاء لا يثبت حديثه - 00:11:59

وقد اختلف عنه فمرة روي عنه عن رجل عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في هذه الرواية الثانية قال عن عن السلام المطير عن ابيه انه حدث وانه سمع رجلا بجهالة الرجل - 00:12:19

بهذا وضعف مصير كلام مطيل وجهالة ابيه هذا الكلام قال اسناده ضعيف بضعف سليم ابن مطير وجهالة حال ابيه فقال البخاري فيما نقله العقيلي في الضعفاء لا يثبت حديثه فقد اختلف عنه فمرة روي عنه عن رجل عمن سمع رسول - 00:12:38

الله صلى الله عليه وسلم كما في هذه الرواية ومرة روي عنه عن رجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الرجل المبهم كما في الرواية التالية. فقال المجزي في تهذيب الكمال في ترجمته للزوائد عن الرواية - 00:13:03

وهو الصواب واخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي في السنن الكبرى من طريق احمد ابن ابي الحوراء هذا الاسناد واخرجه ابن عاصم ابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني والطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل في ترجمة مطير - 00:13:23

البيهقي وابن الاثير في في اسد الغابة في ترجمة ذي الزوائد الجهني والمجزي بتهذيب الكمال في ترجمة ذي الزوائد من طريق هشام ابن عمار وابن ابي عاصم من طريق زياد ابن نصر والبخاري في تاريخه الكبير من طريقه امة الرحمن بنت - 00:13:44

محمد بن مطير العذرية ثلاثتهم عن سليم بن مطير عن ابيه عن ذي الزوائد وقال زياد وامة الرحمن ابو الزوائد فاسقطوا من اسناده الرجل المبهر وقرنت امة الرحمن بعمها اباها محمد - 00:14:04

واخرجه البخاري في تاريخه الكبير معلقا والحسن ابن سفيان في مسنده كما في تهذيب الكمال في ترجمة ذي الزوائد عن هشام ابن عمار عن سليم عن ابيه عن رجل عن ذي الزوائد قال المجزي وهو الصواب قلنا فوافق رواية احمد ابن ابي الحواري وانظر - 00:14:22

ما بعده في الحديث لا يصح ضعيف لكن المعنى صحيح وله شواهد قله ما دام عطاء يعني ما دام في الزمن الذي يكون ما دام عطاء اللي ما دام خذ العطايا من السلطان الشيء المعطى من جهته ما دام في الزمن الذي يكون عطاء - 00:14:42

يكون عطاء الملوك عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاراضي الدنيوية التي فيها فساد الدين للاخر وبهذا قول ابي الدرداء الاحنف ابن قيس خذوا العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينك - 00:15:06

فاذا كان فاذا كانت مال دينكم فدعوه هذي كلها شواهد و اذا كان العطاء الذي يعطيه الملوك او المرأة او غيرهم عوضا عن دين الانسان بان يعطيه ويحمله على فعله ما لا يحل فعله في الشرع - 00:15:21

من قتال من لا يحل قتاله وفعل ما لا يجوز فعله فانه لا يأخذه يعني اتركوا اخذا لحمله على اقتحام الحرام فافاد ان عطاه السلطان اذا كذلك يحل اخذه ورؤية عن الشعب يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يزال العطاء باهل العطاء - 00:15:43

حتى يدخلهم النار اي يحملهم يعطاء الملك واحسانه اليهم على ارتكاب الحرام. لا ان العطاء في نفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا

في هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ماذا؟ فقال - 00:16:04
كل ما لا يتيقن انه حرام هذا هو ان يأخذه وقال اخرون لا يحلها ان يأخذها ما لم يتحقق انه حلال قد احتج من جوز الاخذ منه اذا كانت هي حرام وحلال اذا لم تحقق ان عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة - 00:16:22
خذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وانما ترك من ترك اعطى منهم تورعا خوفا على دينه - 00:16:41
قال واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز قال ابن السائل بعد ان ذكر وهذا في زمانه رحمه الله فكيف فكيف بحالهم اليوم؟ وكان السلاطين في في العصر الاول - 00:16:57
بقرب عهدهم بزمن الخلفاء الراشدين يستمرون قلوب العلماء ايصينا على قبول او قبولهم عطاياهم ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم - 00:17:13
ويعرفونه ولا يطيعونهم في اغراظهم فهذا يقول الطبراني معاذ وزاد فيه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة زوعد الجهني هذا له صحبة فالحاصل ان ان كل الحديث طريقيه ضعيف ولكن المعنى صحيح - 00:17:29
المعنى الصحيح له له شواهد وهذا عطاء السلطان او الامير او غيره على حاله لاعطاه يعني لله او اعطاه لحاجته او اعظاه لانه عطى الناس جميعا اوضح لانه طلب واعطاه - 00:17:52
بدون سبب فلا بأس ان يأخذك اما اذا اعطي بغرض عطاه لاجل ان يتكلم بالباطل او يسكت عن الحق او خاتما لا يحل قتاله او ينظم الى من لا يحلهم اليه هذا صار نشوة صار - 00:18:12
ويوضع عن دينه فلا يأخذه هذي الخلاصة هذا دلت عليه اه اثار وعمومات واقوال الصحابة بل دلت عليه النصوص كلها العقود هذا ولا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل وتدلوا بها الى الاحكام. لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بالباطل بينكم بالباطل الا - 00:18:27
دلت عليه النصوص واقوال بابا افظل العلماء اما هذا الحديث فلا يصح سنده نعم نعم تبرع السلف في العصر الاول عن الاخذ نعم التورم ما له حل الشعبي وغيره التورع الورعان - 00:18:53
الورع ما له حد الامام احمد رحمه الله كان لا لا يأكل من خبز ابنه صالح لانه يأخذ من مال السلطان ومن مال الدولة ما يأكل ويأخذ من ماء من خبز ابنه صالح الورع يتورع - 00:19:17
لكن الملعون رأى كثير من السلف انه يوخذ بيت المال اذا كان لا بأس انه في المرتبات اذا كان مختلط في هذا وفي هذا وكذلك غيره وغيرهم اما اذا كان - 00:19:32
معروف انها معروف ان هذا المال حرام خالص وخذ رشوة واخذ رباع العائلة ووضعها امامك واعطاك اياه خذها من هذا رشوة وعطاك اياه لا تأخذ هذا حرام واظح واخذ فائدة ربوية اخذها - 00:19:52
قال هذا فايدة القرض اللي اعطيته واعطيه اياه لا تأخذه لكن اذا دخل في ماله واختلط فلا بأس الحلال والحرام هذا هو يعني اللي عليه جمع من اهل العلم اما الورع ليس له حد ليس الورع الورع - 00:20:09
اه مثل تورم مثل الامام احمد وغيره ما يأخذون من بيت المال اطلاقا نعم نعم نعم فلا تسمعه نفسك هذا يؤيد هذا الحكمة وانت غار مشرف ها نعم فخذه فلا تتبعه نفسك - 00:20:30
فلهذا ايضا هذا اه مسألة اخرى يعني آآ في هذه الحالة يعني اذا اعطيت مال وانت ما ما طلبته فخذه واما الذي تتبع نفسك فاتركه هذا يعني اكثر وراء من هذا - 00:21:03
عليه لطيف مال انت ما طلبته فلا بأس ان تأخذه لكن الشيء اللي تتطلع الى نفسك اتركه هذا ولا تتركه تصلي نفسك وتشحذ او تسأل هذا اتركه وهام عاد المال الثاني الذي الذي اعطيه الانسان - 00:21:25
يعني اقبل ابن سعد فيه التفصيل هذا فلهذا يعطي الانسان وهو ثلاثة يعني لا تتبعه نفسه ولكن يعلم انه ليس فيه رشوة وليس تبعا

لدينه اما اذا كان اعطيها رشوة او ثمرة لدينه فلا يأخذ - 00:21:48
لكن هذا اخذ المال من حيث هو الشيء الذي يأتي يعطى لسانه ولم لم يتطلع اليه فلا بأس باخذه والشيء الذي يتطلع اليه وتشرف نفسه لا تركه وما لا فلا تدعو نفسك نعم - 00:22:08
العفو غسل قبول الهدية لكن الهدية والمكرمة قد يكون تكون رشوة اذا كانت باسم الرشوة فلا قد تكون هدية باسم الرشوة فاذا كانت ثم هدية وسماها كذا ولكنه رشوة يريد يريد منها ان - 00:22:24
يريد منها ان يميل على الحق الى الباطل هذي صارت بحكمه وحكمه اكبر نسوة ولو سمعت هدية ايه نعم. هذا نوع من العبادة لذلك اذا كان المثل قاضي ثم اعطاه هدية - 00:22:46
عليه اعطاه هدية اعطاه هدية قد يكون هدية هذي تبعها مرتفع قد تكون ارض او عقار اعطاه لانه سيكون هناك خصامة خصومة بينه وبين شخص في ارض راح واعطى القاضي مثلا - 00:23:08
اه ارض كبيرة قال هذي هدية لك وبعد اسبوع جاء خلاص هذا معناه هدية معناه احكم لي هذا معناه هذه رشوة مداخل في قوله تعالى ولا تكن لهم بعض وتدلوا بها الى الحكام - 00:23:26
وكذلك الموظف ايضا نفس الشيء موظفة مسؤول عطاه هدية وبعد اسبوع جاء يطلب وظيفة وليس اهلا لها معناها هذا الاشهار او يشفع لشخص لا لا يستحق نتوقع يلا قال هذا يريد - 00:23:46
يريده ان يوظفه وليس اهلا لها قال وسمى هدية هذا معروف الناس لهم لهم طرق في هذا مثلا يأتي الى القاضي او الى الموظف مثلا اذا كان له يأتيه هدية بالارض او يأتيه بنوع من الطيب مرتفع - 00:24:06
او يأتي من الهدايا الثمينة والنادرة وغرضه انه ان يكون هذا رشوة يريد ان يحكوا له بالباطل او يريد ان يرقيه ترقية اريد ان اوظف شخص ولا استحقه لا يستحق الوظيفة - 00:24:30
لهم لهم طرق اخرى نعم. الله يجزاك خير نفس المال. نعم. النفس مشغوفة بالمال احسن الله اليك يعني لا هو ما استشرف بهذا المال الذي اعطي له يعني ولما احب الانسان وين هو الحب الخير الاسد - 00:24:49
لكن اعطي مال ما ما تطلع نفسه لهذا المال ولا اتوقع انه سيأتيه وليس المراد ان الانسان ما يحب المال الانسان يحب المال معروف من هذا المال يعطيه ما تخبر نفسه اليه - 00:25:07
ولا توقع انه سيأتيه جاءه من دون طلب ومن دون توقع هذا ان كان ان كان ثمن لديني فلا اخذه وان كان لم يكن متبادلين الله عليك. نعم باب في تدوين العطاء. نعم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله ابن - 00:25:20
بن كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم. وكان عمر رضي الله عنه الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر يعقب او يعقب - 00:25:45
في عقبة نعم يعقب الجيوش وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام. فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك صبر فاشتد عليهم وتواعد وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عن - 00:26:02
وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغازية بعضا من عقاب بعض الغزية بعضا. مم من اعقاب نعم من اعقابه. احسنت. من اعقاب بعض الغزية بعضا. نعم بعد - 00:26:27
حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا محمد بن عائذ قال حدثنا الوليد قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثني فيما حدثه ابن فقال احسن الله اليكم قال حدثني فيما حدثه ابن لعدي ابن لعدي ابن عدي الكندي ان عمر ابن ان عمر ابن عبد ان عمر ابن عبد - 00:26:48
ديس كتب ان من سأل عن مواضع الفي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا فموافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل فرض - 00:27:12
للمسلمين فرض الاعطية للمسلمين وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية. لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. نعم. هذا

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف ابن الحارث عن ابي ذر رضي الله عنه - 00:27:32

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به هذا باب في صفايا رسول الله هذا الباب في تدوين العطاء - 00:27:58

اه التدوين يقال جمعه جمعه دواوين ودواوين جمعه دواوين ودواوين وقد دونه والمراد به الكتاب الذي ذكر فيه الجيش واهل العطية دفاتر والاماكن التي يكتب فيها اهل الجيش واهل العطية - 00:28:15

وهي مجتمع الصحف والكتب تسجيلهم السجلات مثل سجلات الموظفين هذا هذا هو التدوين يعني سجل اسماء الموظفين حتى تقف يعرف مرتباتهم الشهرية والسنوية اول ما فعل ذلك اول من دون - 00:28:39

العطاء عمر رضي الله عنه والذي كتبه وكان قبل ذلك ما تكتب اسماءهم في زمن ابي بكر فكثر الناس وكثر الجن دونت اسماؤهم وسجلت ويسجل كل واحد ما يعطاه لان من بيت المال او من الفيء الذي يأتي - 00:28:59

فالمرتب السنوي يكون مرتب سنوي الان مرتب شهري قال عن عبد الله بن كعب ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم يعني كانوا يعني مقيمين مقيمين على الحدود مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام - 00:29:18

الخطاب الى العقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف اولئك يعني كان جيش من الانصار كانوا مقيمين على الحدود للدولة الاسلامية يجلسون مدة ثم - 00:29:50

يأتي يرسل جيش بدالهم فاذا مضت المدة لان لانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا وضر ذلك باهليهم اذا جلس سنة او سنتين او ستة اشهر او كذا يأتي جيش يعاقبهم ويرجعون الى اهلهم - 00:30:14

قد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تخمر الجيوش فتفتنوهم يريدون لا تطيل حبسهم في الثغور فعمر رضي الله عنه نسي شغل عنهم عن هذا وطالع عليهم شغل عن ذلك الجيش المقيم فلم يبعث جيشا اخر مكانهم ولم يبطله - 00:30:37

قال فسحة الودود لعله لعل شغله كان في لعله كان بسبب تدوين العطاء فلذلك ذكره المصنف يعني انشغل عنه بسبب سبب كونه اه يدور العطاء وشغل عن هذا موظع الترجمة هذا هو الترجمة من الباب لان بعظ الجيوش متأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون الا بان اسمائهم كانت محفوظة في الدفاتر من اجل ترتيب - 00:30:55

من الغزو ورد بعض الجيوش ما كان بعض تبريد بعضهم من بعض فلما مر الاجل اه يعني مضى قفل اهل ذلك يعني رجع ذلك الثغر الى الجيش رجعوا الى اهليهم - 00:31:29

اشتد عليهم ذلك وتوعدهم عمر يعني هددهم انه جاءوا بدون بدون بدون طلب فوعدهم وعدهم عمر بالنكال والعقوبة وبعضها انه وعدهم يقال اوعده ويتهدده ووعدني بالسجن ان يتهددني بالسجن وهم اصحاب رسول الله فقالوا يا عمر انك غفلت عنا - 00:31:52

وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا وهذا يعني قصد المؤلف رحمه الله في في يعني في تدوين العطاء وان من دون عمر رضي الله عنه - 00:32:29

سجل اسماء الغزاة بالجيش والحديث الثاني هي ان عمر ابن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفيل وهو على ما حكم فيه عمر رضي الله عنه رآه المؤمنون عدلا - 00:32:45

موافقا لقول النبي صلى الله عليه جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه رضى الاعطية للمسلمين يعني فرض شخص عطا يعني مرتب على حسب سابقته اسلام وحاجته وعقد لاهل الاديان ذمة عقد الذمة لاهل الديان - 00:33:07

النصارى اللي تحت الدولة الاسلامية عقد لهم ذمة فرض عليهم الجزية ولا نضح فيها بخمس ولا مغنم فعمر ابن عبد العزيز ثبت ما عليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:33:27

قال ان عيسى ابن لعدي حدث بهذا الحديث لان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وهو ولي امرة المدينة الوليد وكان مع سليمان بن

عبد الملك الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين - 00:33:46
كتب في الافاق الى عماله ان من سأل عن مواضع اي عن من يعطى الفي وعلى من ينفق ويصرف فهو على ما على ما قره عمر يعني عمر ابن عبد العزيز كتب الى - 00:34:05
ماله في الافاق الى عماله من سأل عن مواضع الفيء ومن يعطى؟ من الذي يعطى وما على من ينفق ويصرف وهو على ما فعله عمر لان المؤمنين رأى رواه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه - 00:34:25
عدم يعني حقا الله الحق اذا اظهره على لسان عمر فرض ان اعطي جمع عطاء المسلمين هذا هو محل الترجمة هذا هو محل زي ما يقولوا فرض ان اعطيه لان اعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين - 00:34:51
لا بد يكون دونوا قبل ذلك حتى يعطون فاسمعهم وهذا هو الشاهد في تدوير العطاء وعقد لاهل الاديان كاليهود والنصارى والمجوس من الشرك قال لهم ذمة وعهدا وامانا فليس على المسلم ان ينقض عهده - 00:35:13
بما فرض عليهم بما فرض من الجزية وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي الذمة لم يضرب عليه هي الجزية بخمس ولا مغنم. يدل على عدم وجوب الخمس في الجزية - 00:35:30
اذا ما تحمس لذلك خلاف هذا بكتب الاحناف والهداية والبداية وفتح القديم ما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين والجزية واذا كما يصرف الخراج والجزية في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وتل الانهار - 00:35:45
والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وارزاق المقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق قال وما اوجب المسلمون عليه؟ هو مثل الاراضي التي اخذ رجلا اهلها منها ومثل الجزية ولا خبث في ذلك - 00:36:20
مذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوفنا واخذ منهم الكف عنهم يخمس وما اخذ من غير خوف كالجزية وعسر التجارة وما لمن مات ولا ورث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك - 00:36:37
وفي الجلد يخمس يعني يؤخذ خمس يؤخذ خمس اخلاص كما قال الله تعالى وما واعلموا اننا علمتم شيء فان الله خبثه لرسوله ذي القربى واليتامى والمساكين في السبيل ولاحمد ثلثي روايتان الظاهر منهما انه لا يخمس - 00:36:55
ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى ما يصرف اليه خمس غريبة قال الهمام واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الجزء من مجلسه هجر ونصارى نجران وفرض الجزء على اهل اليمن على كل حال من دينارا - 00:37:12
ولم يقل قط من ذلك انه خمص بل كان بين جماعة المسلمين يعني ما في خبث ليؤخذ ثم اوردت رواية عمر بن عبد العزيز هذه قال المنذر فيه رواية مجهولة - 00:37:30
وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل وعلى هذا يكون ضعيف ثم ذكر الحديث الاخر ام مكفول عنه ضيف عن ابي ذر قال سمعت الرسول يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر - 00:37:46
قال اخرجه ابن ماجة باسناد محمد ابن اسحاق ابن يسار وعلى العلم وعلى كل حال المقصود المؤلف من هذه الترجمة تدوير العطاء واننا من اول دول العطاء وعمر والتدوين هو تسجيل - 00:38:03
اسماء الناس والجند والجيش ثم يعطون المرتبات او ان فعل ذلك عمر قال على احسن الله اليك الحديث الاول قال اسناده صحيح ان كان عبد الله بن كعب سمعه من اولئك الانصار وهو الذي يغلب على الظن - 00:38:23
ولا ينكر ادراكه لعمر ابن الخطاب بل انه على قول من قال له رؤية مدرك لا محالة والله تعالى اعلم واخرجه ابن الجارود في الملتقى والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد بهذا الاسناد - 00:38:46
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بعث عمر جيشا فذكره مرسلا اما الاخر احسن الله عملك قال اسناده ضعيف قال المنذرين في مختصر السنن في روايته مجهول وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك - 00:39:01
عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل الثالث؟ الثالث قال حديث صحيح محمد ابن اسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب ابن

سفيان في المعرفة وهو متابع وزهير هو ابن معاوية الجعفي - 00:39:19
مصرح انها ظعيف له الصراحة عند من؟ عند يعقوب ابن سفيان في المعرفة. نعم ويعني وفيه فيه ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر هذا ثابت. نعم. الحديث على هذا - 00:39:38
اذا ثبت هذا فان تدوينه العطاء هذا من من الحق الذي جعله الله على لسانه نعم وهو متابع وزهير هو ابن معاوية الجعفي واحمد ابن يونس هو ابن عبد الله ابن يونس وهو معروف بنسبته لجده - 00:39:51
اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامعي عن محمد ابن اسحاق بهذا الاسناد وهو في مسند احمد هاه المقصود من الترجمة هنا بيان تدوين العطاء وتسجيل اسماء - 00:40:11
الناس والغزاة والترتيب واعطائهم المرتبات التهدية والسنوية؟ نعم نعم سم - 00:40:33